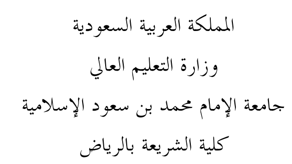

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض



حكم
رمي الجمرات من الأدوار العُلى

إعداد

عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم الجارالله

إشراف

أ.د. صالح بن عثمان الهليّل

الأستاذ بقسم الفقه بكليَّة الشريعة بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنعم على المسلمين نعمًا لا تعد وتحصى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للورى، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أولى النهى.

أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله على عباده أن نوَّع لهم طرق عبادته، فبعضها عبادات مالية، وبعضها عبادات بدنية، ومنها ما يجمع الأمرين، والحج أحد هذه العبادات التي تجمع بين التعبد بالمال، والتعبد بالبدن، وفيه تتجلى مظاهر الوحدانية لله رب العالمين بطرائق مختلفة، كما تتجلى فيه عظمةُ هذه الملة، ملة الإسلام، وارتباطها التاريخي العقدي بالملل السابقة، فلا غرو أن يكون أحد أركان الإسلام، ولا غرو أن يجعل الله فعله من أعظم القربات التي ينال بها أعظم الحسنات، فعن أبي هريرة ط قال سمعت النبي > يقول: ((من حج لله فلم يرفث و لم يفسق رجع كيومَ ولدته أمه))[١]، وعنه ط أن رسول الله > قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))[٢].

وقد اعتنى علماء الإسلام من فقهاء ومحدثين بهذا الركن العظيم كعنايتهم بغيره من أركان الإسلام ومبانيه، وما هذا البحث إلا مشاركة لأولئك الأعلام في العناية بمناسك هذا الركن

(١) رواه البخاري ٢/٥٥٣، برقم: ١٤٤٩، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور.

(٢) رواه البخاري ٢/٦٢٩، برقم: ١٦٨٣، كتاب الحج، باب بَاب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا ، ومسلم ٢/٩٨٣، برقم: ١٣٤٩،كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

العظيم، حيث يتناول حكمَ رمي الجمرات من الأدوار العُلى، بعد تكليفٍ من الأستاذ الدكتور: صالح بن عثمان الهليل – حفظه الله -.

أسأل الله أن يتقبل مني، وأن يوفقني لما يحب ويرضى. إنه سميعٌ مجيبٌ.

- **أهمية الموضوع:**

مع ازدياد أعداد المسلمين، وازدياد إقبالهم على تعاليم دينهم يزداد عدد حجاج بيت الله الحرام، الأمر الذي يجعل أداء بعض مناسك هذا الركن العظيم يعتريه شيء من الصعوبة وربما المشقة، ذلك أنَّ أداء هذه المناسك لابد أن يتم في مكان واحد في وقت واحد.

وتتضحُ أهميةُ الموضوع زيادةً على ما سبق إيراده بما يلي:

١. أنَّ الواجب على أهل العلم بيان ما للناس فيه سعة من أمر مناسكهم، حتى لا يصيبهم حرج ومشقة أثناء أداء هذا الركن العظيم على وجه الخصوص، أو أداء غيره من الشعائر على وجه العموم، كل ذلك عملاً بقوله تعالى: (ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ)[(١)]، وما في معناها من آيات وأحاديث.

٢. أنَّ على أهل العلم أن ينبهوا الناس على ما ليس فيه سعة بل هو أمرٌ حتم لا مفر من فعله، وليس هذا مما ينافي يسر الشريعة ورفعها الحرج عن الأمة، فإن من طلق امرأته ثلاث مرات، بانت منه، وهو أمر بالغ الصعوبة عليه، وقد يترتب عليه مفاسد على الأولاد...، ومع ذلك فلا يجرؤ أحد على القول بنسخ هذا الحكم أو إبطاله أو القول بخلافه طلبًا لرفع

---

(١) الحج:٧٨.

المشقة، فـــ ((ما عُلِمَ حكمه من الكتاب أو السنة، وما يلحق بذلك كإجماعِ الأمة، ونحو ذلك، فلا يجوز مخالفته استدلالاً بنصوص يُسر الإسلام وبعده عن الحرج))[١].

ومثل هذا يُقال في كثير من الأحكام التي يظهر لنا –بعلمنا القاصر- حصول المشقة والحرج فيها.

٣. أنَّ مسألة رمي الجمرات من المسائل التي حصل بسببها مشقة عظيمة لا تخفـــى علـــى أحد، فكان الاشتغال ببحث فروعها من الاشتغال بما يهم المسلمين، ومن الاشتغال بما ينفع، لا سيما في هذه الأيام التي حدثت فيها تلك المشقة العظيمة.

فلذا أحببت أن أبحثها وأقلب النظر فيها من ناحية حكم الرمي من الأدوار العُلى.

فأسأل الله السداد والصواب في النية والقول، والعلم والعمل، إنه سميع مجيب.

- **الدراسات السابقة:**

بُحثت مسائل رمي الجمرات بعامةٍ، ومنها المسألة محل البحثِ من قبل، كمسألةٍ من خـــلال نوعين من الدراسات:

١. فقد بُحثت كمسألة من مسائل الحج، الذي تناولت مسائله المصنفات الفقهية المعروفة سواء كانت مصنفات مختصة بمذهب من المذاهب الفقهية، أو مصنفات عامة تُوازنُ المذاهب الفقهية، أو مصنفات تعتمد أسلوب فقه الحديث.

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص٦٧، مسألة: (١٣٤٥ - تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك، لصاحب السماحة مفتي عام الديار السعودية فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم).

فقد ذكرت المسألة محل البحثِ كثيرٌ من تلكَ المصنفات الفقهية الشاملة، فلا داعي لإطالــة البحث بذكر هذه المصنفات الفقهية، والتي سيردُ بعضها في حواشي البحــث، وفي ثَبَــت المراجع.

٢. وقد أشارت إلى المسألة محل البحث أبحاثٌ أخرُ في رمي الجمرات، أو دارسةٌ لها مع مــسائل معدودة من مسائل المناسك، ومن أبرز هذه الدراسات المستقلة التي اطلعت عليها ما يلي:

بحثٌ بعنوان: ((رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام دراسة مقارنة في الفقه الإســلامي))، من إعداد الدكتور: شرف بن علي الشريف، وقد طُبع في جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤١٠هـــ.

وكذلك أُفردت بحوثٌ مفردة في مسائل مختلفة من مسائل رمي الجمرات، كوقت الرمـــيِ، ومن أشهر مسائلِه المبحوثةِ: الرمي قبل الزوال، ومحل الرمي، وتوسعة أحواض الجمـــرات... وغيرها.

هذا وعلى الرغم من كثرة المصنفات في المناسك قديماً وحديثاً، وكذلك الأبحاث المختــصة بها، إلا أني لم أقف على من بحث المسألة بحثاً مستفيضاً ســوى هيئــة كبــار العلمــاء في أبحاثها[١]، وقد عُنون لها بـــ: ((إقامة طابق على شارع الجمرات)).

وكذلك الشيخ محمد بن إبراهيم / في الفتاوى والرسائل [١]، فقد نقل كلام الفقهــاء مــن المذاهب الأربعة في جوازِ رمي جمرة العقبة من فوقها، وقد عُنون للمسألة بـــ: (دائرة المرمى لا تُوسع، ولا يُغير الشاخص، الرمي من فوقه، التخفيف من الجدار، الكتابة عليه).

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد الثالث، البحث الخامس، ص٢٧٥.

إلا أنَّ البحثين – وكعادة بني البشرِ - بحاجةٍ إلى مزيدِ بحثٍ وتقريرٍ، آملُ أن يكون البحثُ مستدركاً لذلك، ولن أتناول في البحث سوى المسألة محل البحث: ((حكم رمي الجمرات من الأدوار العُلى))؛ إذ الانشغال بغير المقصودِ إعراضٌ عن المقصود.

ولعل في ما سيجرُّهُ القلم نوعَ تحريرٍ، ومزيدَ تحقيقٍ في المسألةِ، والله من وراء القصد.

- **تقسيماتُ البحث:**

اعتمدت التقسيماتُ التالية في عرض المسألة:

وتتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحثٍ، وخاتمة.

المقدمة: وقد ذكرتُ فيها: أهمية الموضوع، والدارسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد:

وقد ضمنته أربعة مباحث:

المبحث الأول: تصوير النازلة.

المبحث الثاني: بيان نوع النازلة.

(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، المجلد الثالث، الجزء الخامس، ص١٥١، مسألة: (١١٨٩) .

المبحث الثالث: سبب حدوث النازلة.

المبحث الرابع: التأصيل للرمي من الأدوار العُلى.

فصل: حكم رمي الجمرات من الأدوار العُلى:

وقد ضمنته مبحثين:

المبحث الأول: تحرير محل التزاع، وذكرُ الأقوال في المسألةِ:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل التزاع في المسألة.

المطلب الثاني: ذكرُ الأقوال في المسألة.

المبحث الثاني: ذكر الأدلة ومناقشتها.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة جواز رمي الجمرات من الأدوار العُلى.

المطلب الثاني: أدلة القول بعدم جواز رمي الجمرات من الأدوار العُلى.

المبحث الثالث: الترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

- **منهج البحث:**

يتلخص منهج البحث الذي سرت عليه في هذا البحث فيما يأتي:

١. الاعتماد على المراجع الأصيلة في البحث.

٢. الحرص على استقراء المادة العلمية المتعلقة بالمسألة.

٣. تحرير محل النزاع في المسألة، وما خالطها من مسائل، مع ذكر أقوال أهل العلم فيهـــا، وذكر أدلة كلّ قول، وما يمكن أن يستدلَّ لهم به، وما يرد على الأدلة من مناقشات، ثم الترجيح.

٤. بيان أرقام الآي، وعزوها إلى سورها في الحاشية.

٥. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها من كتب السنة.

٦. ميزت بين النقل بالنص والنقل بالمعنى، فوضعت للنقل بالنص علامة تنـــصيص ((...))، وأذكر في الحاشية اسم الكتاب بدون كلمة ((ينظر))، وإذا كان النقل بالمعنى فلا أضـــع علامة تنصيص، وأذكر في الحاشية اسم الكتاب مسبوقاً بقولي: ((ينظر)).

٧. وضعتُ ثَبَتاً للمراجع.

والله أسأل أن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح، إنه وليٌّ ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يـــوم الدين.

الباحث

ليلة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ١٤٢٨هـ

المبحث الأول

تصوير النازلة

كان القيامُ بمنسكِ الحج بعيداً عن تعقيدات العصر الحديث، من كثرةِ عددٍ، ومشاقِّ تنقُّـــلٍ؛ ولأن الله سبحانه وتعالى جعل البيت الحرام مثابة للناس وأمناً، وجعل الصلاة فيه تعادل مئـــة ألف صلاة في غيره من المساجد، وجعل أفئدة الناس تهوي إليه، فإنَّ أعداد الحجاج تزيد عاماً بعد عام، وذلك يعبر عن تلبية دعوة الله تبارك وتعالى لأداء فريضة الحج، وإتمام الدين، ويزيد الازدحام في مناطق المشاعر، خاصة عند منطقة رمي الجمرات بوادي منى، والتي تتعلقُ بهـــا النازلة التي نحن بصددِ تناولها، والتي تقع عند نهاية وادي منى من ناحية الشمال الغربي.

ولَمَّا رأتِ الدولة – وفقها الله – تزايدَ عدد الحجاج، وشدة الزحام، ممـــا أدى إلى إيذاء الحجاج، وعرقلةِ سيرهم، ومساهمةً في توفير أكبر قدرٍ ممكنٍ من الراحـــة للحجـــيج، أمرتْ بإنشاء دورٍ ثانٍ للجمار الثلاثِ، بعدَ موافقةِ الشيخِ محمد بن إبراهيم/ [١] التي نصها:

« من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الحج والأوقاف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

---

(١) هو الشيخ العلامة محمّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ المجدد محمّد بن عبد الوهاب، رحمهم الله. (١٣١١هـ - ١٣٨٩هـ)، كان مفتياً للديار السعودية في وقته، جلس للتدريس والإفتاء قرابة نصف قرن من الزمان، حتى انتفع به خلائق لا يحصون، وله رسائل وفتاوى قيِّمة جمعها ابن قاسم في ١٣ جزءاً.

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١٦٦٧ / ١ في ١٣٨٢/٤/١١هـ حول إنشاء دور ثان للجمار الثلاث، وإقامة مظلات حولها، كما اطلعنا على صورة الخرائط والمواصفات التي وضعت لهذا المشروع.

ونفيدكم أننا لا نرى مانعًا من ذلك بشرط الإتيان على الغرض المقصود، والخلو من أي محذور شرعي. وفق الله الجميع، وجعل هذا العمل نافعًا، والسلام عليكم)) (١).

فأنشئ جسرٌ يعلو الجمرات الثلاث عام ١٣٩٥هـ بحيث يستطيع الحاج رمي الجمرات من فوق الجسر بسهولة، وذلك عن طريق فتحاتٍ تطل مباشرة على كل جمرة، بحيث يكون هناك مستويان لرمي الجمرات، أرضي وعلوي، وقد خفف كثيراً من الزحام، ونفع الله به في حينه وفي أعوام تلتْ، إلا أن الضغط على أماكن رمي الجمرات بعد ذلك قد زاد؛ نظراً لازدياد عدد الحجاج وعدم تقيد بعض الحجاج بنظام الحركة المصمم عليها الجسر(٢)، حيث لا يلتزمون بالمداخل والمخارج لهذا الجسر، مما يؤدي إلى ازدحام واختناقات في مناطق فتحات الجسر.

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، المجلد الثالث، الجزء الخامس، ص١٥٥، مسألة: (١١٩٠).

(٢) تشير دراسةٌ لمعهد خادم الحرمين لأبحاث الحج من خلال الملاحظة الميدانية لحركة الحجاج في المنطقة بين جمرة العقبة الكبرى والجمرة الوسطي أن ما نسبته ١٣% من عدد الحجاج يعكسون اتجاه الحركة على جسر رمي الجمرات، مما يؤدي لبعض المشاكل ، خاصة عند الجمرة الوسطى.

ينظر: وقائع ندوة النقل في الحج ، وزارة المواصلات – الرياض ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٥١. بواسطة: بحث: مقترح لتخفيف الازدحام في الأوقات الحرجة في منطقة رمي الجمرات (دراسات منطقة الجمرات)، من إعداد: د.عامر بن ناصر المطير، مقدمة للملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج، والذي يشرف عليه معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج.

فقامت حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز / عام ١٤١٥هـ بتوسيع وتعديل الجسر، بحيث تم توسعة المستوى العلوي للجسر من الجانبين، وعمل مخارج جديدة، وانتهى العمل في العام نفسهِ.

ثمَّ إنه ومع ازدياد عدد الحجاج، ومع عدم التزام بعضهم بنظام الحركة المصممة عليها الجسر، مما أدى إلى العديد من الوفيات والإصابات على مدار العديد من الأعوام فقامت المملكة مشكورةً بعدَ حادثةِ عام ١٤٢٦ هـ بمشروع ضخم يُطَوّر فيه موقع الجسر ليكون عبارة عن أربعة طوابق، بكامل خدماتها، وتخدم قرابة ٤,٠٠٠,٠٠٠ حاج في اليوم، وما إن انتهت المناسك، حتى بدأت الشركات تعمل فيه بطاقة ٥٠٠٠ عامل، بتكلفة تجاوزت ٤,٢ مليار ريال[١].

وقد طُرح حكم رمي الجمرات من الأدوار العُلى أول ما طُرح - كما تبين آنفاً - عام ١٣٨٢هـ بعد خطاب وزير الحج والأوقاف حينها إلى الشيخ محمد بن إبراهيم / فأفتى بما سبقَ ذكره[٢].

ثم أعاد الشيخ محمد بن إبراهيم / بيان الحكم بإسهاب، ونقل كلاماً لأهل العلم في المسألةِ، في خطابٍ له إلى أمير منطقة مكة المكرمة عام ١٣٨٣هـ[٣].

ثم بعد ذلك أُعيد طرح الموضوعِ وبحثه من قِبل هيئة كبار العلماء عام ١٣٩٣ هـ، بناءً على خطاب أمير منطقة مكة المكرمة، الوارد إلى رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

(١) ينظر: صحيفة عكاظ، عدد: (١٤٣٨٧)، ليوم الاثنين، الموافق: (١٦/١٢/١٤٢٦هـ) الصفحة: ٤.
(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، المجلد الثالث، الجزء الخامس، ص١٥٥، مسألة: (١١٩٠).
(٣) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، المجلد الثالث، الجزء الخامس، ص١٥١، مسألة: (١١٨٩).

والإرشاد عن طريق وزارة العدل، والذي يطلب فيه إبداء الوجهة الشرعية، وبيان الحكم فيما اقترحته لجنة الحج العُليا من بناء طابق على شارع الجمرات، ورفع شاخص الجمرات، ورفع جدار حوض كل جمرة إلى منسوب يمكن معه رمي حصى الجمار من أعلى الطابق ومن أسفله بسهولة، فأعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثها: (إقامة طابق على شارع الجمرات)[١]، كما أصدرت هيئة كبار العلماء القرار (١١)[٢].

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد الثالث، البحث الخامس، ص٢٧٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٢٨٧.

المبحث الثاني

نوع النازلة

يمكن تقسيم النوازل إلى أقسامٍ عدةٍ، باعتباراتٍ متنوعةٍ، وبالإمكان تتزيل تلك التقسيمات على جميع النوازلِ و الوقائع والمستجدات.

وسأتناول في هذا المبحثِ نوع هذه النازلة بالنظر إلى هاتيكَ الاعتبارات، ومن الله وحده العون والطول.

أولاً: بالنظر إلى الموضوع:

تنقسم النوازلُ إلى قسمين:

١. **نوازل فقهية:** وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

وينقسم إلى نوازل في العبادات، وفي المعاملات، وفي الأنكحة، وفي الجنايات والحدود والقضاء والأطعمة.

٢. **نوازل غير فقهية:** مثل النوازل العقدية، والنوازل اللغوية، والنوازل التربوية، وغيرها.

بالنظر إلى الاعتبار السابقِ نجدُ أنَّ نازلتنا من قبيل النوازل الفقهية؛ إذ أنها من فروعِ رمي الجمرات، الذي هو أحدُ فروضِ الحج، والحجُ والمناسكُ من أبواب العبادات في كتب الفقه، فتكونُ بذلك نازلةٌ من نوازلِ العبادات، من كتابِ الحجِ.

ثانياً: بالنظر إلى كثرة وقوعها، وسعة انتشارها:

وتنقسم النوازلُ بهذا الاعتبار إلى أقسامٍ ثلاثة:

١. **نوازل لا يسلم أحدٌ من الوقوعِ فيها**، مثل: التعامل بالأوراق النقدية.

٢. **نوازل يعظم وقوعها**، مثل: الصلاة في الطائرة.

٣. **نوازل يقل وقوعها**، مثل: إعادة من تلف عضوه في حدٍّ.

وبهذا الاعتبار نجدُ أنَّ النازلةَ محل البحثِ لا يسلمُ حاجٌّ من الوقوع فيها.

ثالثاً: بالنظرِ إلى الذكورة والأنوثة:

وتنقسم النوازلُ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أ قسام:

١. نوازل خاصة بالمرأة.

٢. نوازل خاصة بالرجل.

٣. نوازل عامة.

ورمي الجمرات من الأدوار العُلى لا يختصُ بجنسٍ دونَ آخر، بل هو عامٌ للرجالِ والنساء، فهي من النوازل العامةِ.

رابعاً: بالنظر إلى الإفراد والتركيب:

وتنقسم النوازلُ بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١. نوازل مفردة.

٢. نوازل مركبة.

والرمي من الأدوارِ العُلى من النوازل المفردة؛ إذ الغالبُ في نوازل العباداتِ أن تكونَ مفردة.

خامساً: بالنظر إلى جدتها:

وتنقسم النوازلُ بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١. **نوازل محضة:** وهي التي لم يسبق وقوعها، مثل: أطفال الأنابيب.

٢. **نوازل نسبية:** وهي التي سبق وقوعها، لكنها تطورت من جهة أسباها والواقع المحيط ها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت كأنها نازلة جديدة، مثل: بيوع التقسيط، والزواج بنية الطلاق.

والرمي من الأدوار العُلى من النوازل النسبيةِ؛ إذ إنها قد حدثت سابقاً – كما يأتي -، لكنها تجددتْ من جهة الواقع المحيط ها، كما أنها تجددتْ من ناحية هيئتها؛ إذ قد سبق وقوعها من فوقِ الجبلِ، والواقع الآن في الرمي أنه من فوق الجسر، كما أنه قد استحدثت أدوار أُخــر زيادةً على ما سبقَ.

المبحث الثالث

سبب حدوث النازلة

للنوازل أسباب عدةٌ تُنتجها، وتؤدي إلى اعتبارها من النوازل، وقد عدَّد المؤلفون في النوازل عدداً من تلك الأسباب[١]، فلكلُ نازلة سببٌ، ويمكن إلحاق بعض النوازل بأكثرَ من سببٍ كنازلتنا هذهِ، إلا أن الباحثَ قد يرى إلحاقها بسببٍ من الأسباب، لوجهٍ من الوجوه.

فيتنازعُ نازلتنا هذهِ أكثر من سببٍ إلا أنَّ إلحاقها بـــ: « المصالح الطارئة » أقوى من وجهة نظري.

والمصالح الطارئة قد تطرأ فتستوجب من المجتهدين تجدُّد النظر في النازلة لبيان الحكم للأمة، كالزحام في الحج والعمرة، وكثرة أعداد الحجاج والعُمَّار في الأعوام المتأخرة، مما نشأ عنه مضار كثيرة من ذهاب أنفسٍ وغير ذلك، فكان لا بد من النظر في نوازل الحج والعمرةِ تحقيقاً لمقصد الشارع في مراعاة مصالح العباد.

ومن تلك النوازل: الرمي من الأدوار العُلى، فسببُ حدوثها هو اعتبـــار المـــصلحة الطارئة، ورفع الحرج ونفيه عن الحجاج[٢]، والتوسعة عليهم، مراعـــاة للمـــصلحة، ودرءاً للمفسدةِ.

---

(١) ينظر: فقه النوازل ٣٢/١.

(٢) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ٦١ – ٩٩.

المبحث الرابع
التأصيل للرمي من الأدوار العُلى

قد سبق ذكر نوع النازلة ((الرمي من الأدوار العُلى))، وذكرنا أنها بالنظر إلى جِـدَّتها مـن النوازل النسبيةِ؛ إذ أنها قد حدثت سابقاً — كما يأتي -، لكنها تجددتْ من ناحية هيئتها؛ إذ قد سبق وقوعها من فوقِ الجبلِ، والواقع الآن في الرمي أنه من فوق الجسر، ولذا فتُكيَّـف نازلتنا على تلك النازلة، وهي رمي الجمرة من فوق الجبلِ، وإليك شيئاً مما يمكن أن يفيد في تأصيل المسألة:

أولاً: الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على جواز رمي الجمرة من فوقها: وقد نقل الإجماع على ذلك جمعٌ من أهل العلم - كما يأتي عند حكم النازلة -.

ولذا فتلحق مسألتنا بالإجماع.

ثانياً: الأصل في العبادات التوقيف:

لأنه من المتقرر عند أهل السنة والجماعة أنَّ العقول لا تستقل بإدراك المشروع على وجـه التفصيل؛ ولذا احتيج إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب.

فباب العبادات بابٌ ضيق موقوف على ثبوت الدليل فقط لا على الأهـواءِ والعقـول، أو الاستحسان القبيح، ولا على التحسين والتقبيح، وإنما مبناها على الدليل الشرعي الصحيح، وأهلُ السنة بتقرير ذلك فإنهم يقفلون باب البدعة ويسدونه سدًا محكماً، فما ظهرت البدع إلا بالغفلة عن هذا الأصل العظيم.

ومن فروعِ هذا الأصل: أن العبادة قد تكون مشروعة بأصلها ممنوعة بوصفها، أي أنَّ هـذا الوصف الجديد يحتاج إلى دليل جديد، ولا يُكتفى فيه بمجرد الأدلة المثبتة لأصله، فالأدلة التي تثبت أصـل العبادة شـيء، وفعلها على وصفٍ معين شيء آخر، فلابد من دليل يثبـت هذا الوصف بعينه؛ لأن أصل العبادة توقيفي وكذلك كيفيتها وشروطها توقيفية، ففرقٌ بين أدلة مشروعية الشيء وأدلة إيقاعها على صفةٍ معينة.

ورمي الجمراتِ عبادةٌ، ورميها من الأدوار العُلى وصفٌ لها فيجب فيه ما يجبُ للإثباتِ أصل العبادةِ.

ثالثاً: فعلُ صحابي لم يُعلم له مخالف:

فقد رمى عمر بن الخطاب ط جمرة العقبة من فوقها[١]، و لم يُعرف له مخالفٌ من الـصحابةِ ش، ودعوى مخالفة عبد الله بن مسعود ط له يأتي الجواب عنها في ثنايا البحث.

وفعل الصحابي حجةٌ وهو مذهب الإمام أحمد / على التحقيق عند متأخري الحنابلة، وهو ما جزمَ به شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم [٢].

رابعاً: مراعاة الضرورة والحاجة:

فالضرورة أشد باعثاً أو دافعاً لتجاوز القواعد القياسية العامة من الحاجة.

فالضرورة: ما يترتب على عدم مراعاتها خطر أو ضرر شديدٌ محقق كالموت جوعاً.

(١) يأتي تخريجه.
(٢) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٣٧.

وأما الحاجة: فهي ما يترتب على تركها مشقة وحرج أو عسرٌ وصعوبة، وقد عرف الزركشي والسيوطي الضرورة فقالا: هي بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل و اللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو[١].

وللمالكية والحنابلة تعريفٌ مقارب أو مشابه، فليطلب في مظانه.

وتطبيقات الضرورة أو الحاجة من النوازل والفتاوى كثيرة، منها النازلة التي نحن بصددها وهي جواز رمي الجمرات من الأدوار العُلى، وقاعدتها المقررة: « الضرورات تبيح المحظورات» [٢].

خامساً: دفع المفاسد ودرء المضار:

حرصت الشريعة على ضرورة تجنب المحرَّمات والمضار والمفاسد بالواجبات، وعلى منع المنهيات قبل تحقيق المأمورات؛ لأن ضرر المفسدة كالوباء والحريق، قال النبي >: « دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [٣].

والقاعدة الشرعية تقول: « درء المفاسد أولى من جلب المنافع » [٤]، أو من جلب المصالح.

---

(١) ينظر: المنثور ٢/٣١٩.

(٢) مجلة الأحكام العدلية: ٢١.

(٣) رواه البخاري ٦/٢٦٥٨، رقم: ٦٨٥٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله >. من حديث إسماعيل عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٤) مجلة الأحكام العدلية: ٣٠.

فما ترتب على اعتباره مفسدة ومضرة غير معتادة، ولم يردْ فيه نصٌّ بخصوصه لا شك في إهماله وعدم اعتباره؛ مراعاة للمقاصد العامة للشريعة.

سادساً: رعاية المصلحة[١]:

المصلحة في اللغة: جلب المنفعة، أو دفع المضرة. وفي الشرع: ويمكن تعريفها: بأنها المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أنْ يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، كما ذكر الإمام الغزالي.

وبعبارة أخرى: المصالح المرسلة التي هي أصل من أصول التشريع الإسلامي: هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعةٍ للناس أو درء مفسدةٍ عنهم[٢]، فهي الأوصاف التي تُلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليلٌ معينٌ من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس.

والمصالح أنواع ثلاثة متفاوتة الدرجة بحسب أهميتها: وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

ولا شك أنَّ مسألتنا تندرجُ في باب المصالحِ المرسلة، فالرمي من الأدوار العُلى لم يرد فيه نصٌّ بخصوصه، ولا شك أن في اعتباره جلباً لمصلحة العبادِ، ودفعاً للمفسدةِ عنهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٧١، فصل: المصالح المرسلة لدى الحنابلة.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٥٩.

سابعاً: قاعدة: "الهواء ملك لصاحب القرار"[١]:

ومعنى الهواء: الفراغ أو الفضاء الذي يعلو على عنان السماء.

والقرار: هو الأرض التي يُقر ويثبت عليها ويقيم.

فمن ملك أرضاً ملكاً صحيحاً فإنه يملك معها هواءها الذي يعلوها إلى السماء، ولا يجوز لأحد أن يعلو على بنيانه إلا بإذنه؛ لأنه يجوز بيع الهواء الذي يعلو فوق ما أقيم على الأرض على خلافٍ[٢].

فإن كان الهواء يتبع القرار في الملكية، فكذلك في رمي الجمرات فإنَّ للهواء حكم القرار متى ما وقعت الجمار في محل الرمي.

(١) ستأتي في أدلة جواز الرمي.

(٢) ينظر: الفروق مع هوامشه ٤/٤٥، وموسوعة القواعد الفقهية ١٢/١١٠.

حكم رمي الجمرات من الأدوار العُلى

إن التوصل إلى حكم رمي الجمرات من الأدوار العُلى وما سواها من النوازل مرتبط بسلوك الجادة في **مدارك الحكم على النوازل** والتي تتكون من المدارك التالية[١]:

الأول: التصور، وقد سبق تناوله.

الثاني: التكييف، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

الثالث: التطبيق.

وعند النظر في مسألة رمي الجمرات من الأدوار العُلى نجد أنه يمكن تخريجها على مسألة رمي الجمرة من فوقها – وقد سبق -.

(١) للاستزادة: ينظر: فقه النوازل ١/٣٨ وما بعدها.

المبحث الأول

تحرير محل النزاع، وذكرُ الأقوال في المسألةِ

المطلب الأول

تحرير محل النزاع في المسألة

١. أجمع الفقهاء على أنَّ الأفضل في رمي الجمرتين الأوليين استقبالُ القبلة، ولا يجبْ.

٢. ذهب الجماهير إلى السنة في رمي جمرة العقبة أن يكون من بطن الوادي، وأن تكون منى عن يمينه والبيت عن يساره [١]، والحقُّ كما قالوا؛ إذ السنة صريحة به[٢] - ويأتي -.

٣. في استقبال البيت أو جعله عن يساره خلافٌ بين أهل العلم ليس هذا محل بحثه[٣].

أما رمي جمرةِ العقبة من فوقها فهي محلُّ البحث.

وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأمورٍ أربعةٍ:

أولاً: اختصاصها بيوم النحر.

ثانياً: أنه لا يوقف عندها للدعاء.

---

(١) ينظر: المجموع ٨/١٤٣، وشرح العمدة ٣/٥٣٠.

(٢) ينظر: شرح العمدة ٣/٥٣٢.

(٣) ينظر: المجموع ٨/١٣٦، وشرح الزركشي ١/٥٣٩.

ثالثاً: أنَّها تُرمى ضحى.

رابعاً: أنها تُرمى من أسفلها استحباباً[١].

وأما رميها من فوقها، ورميُ الجمرتين الأخريين من فوقهما: فهي ما سنتناوله من خلال هذا البحث. ومن الله وحده العون والطول.

المطلب الثاني

ذكرُ الأقوال في المسألة

أولاً: سبق وأنْ خرَّجنا رمي الجمرات من الأدوار العُلى على مسألة رمي الجمرة من فوقها، وهي مسألة قد حُكي الإجماعُ على جوازها – كما يأتي بيانه -، ولم أجدْ – مع طول البحث والتتبع – قائلاً بعدمِ الإجزاء سوى بعض المبتدعةِ [٢]، حيث زعم أنَّ رمي الجمرات من الأدوار العُلى: "غيرُ مجزئ على الأحوط" !.

(١) ينظر: فتح الباري ٣/٥٨٠.

(٢) ينظر: صراط النجاة، لأبي القاسم الخوئي، باب الحج والعمرة، فتوى رقم: (١٠٠)، بواسطةِ موقعه على الشبكة العنكبوتية.

وقد نقلتُ الإجماع على جواز الرمي من فوق الجمرة مع الوقوفِ على المخالفِ؛ لأنَّ المخالف من أهل البدع، ولم أقف على مخالفٍ سواه، وقد تكلم أهل العلم من الأصوليين وغيرهم في مباحث (أوصاف من يعتد به في الإجماع). والذي عليه معظم أهل العلم من الفقهاء والأصوليين أنه لا يعتد في الإجماع بقول فاسق مطلقاً، سواء كان فاسقاً من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال. وقد مثَّل غير واحد من أهل العلم للفسق من جهة الاعتقاد بالرفض، قال المرداوي / في كتاب التحبير شرح التحرير ٤/١٥٦٠: " لا يعتد بقول الفاسق مطلقاً سواءٌ كان من جهة الاعتقاد أو الأفعال. فالاعتقاد كالرفض والاعتزال وغيرهما..."، "وقال ابن القطان: "الإجماع عندنا إجماع أهل العلم فأما من كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه"، نقله في التقرير والتحبير ٣/١٢٨، والبحر المحيط ٣/٥١٥. والظاهر - والعلم عند الله - أنه لا يعتد بخلافهم؛ لمخالفتهم لأهل السنة في أصول الاستدلال،

ثانياً: ورد في كلامٍ بعض الفقهاء ما يُفهم منه عدم إجزاء أو جواز رمي الجمرة من فوقها:

١. فقد اختلفت الرواية عن الإمام مالك /، فقد جاء عنه ما يُفهم منه جواز رمي جمرة العقبة، وجاء عنه ما يفيد تراجعه عن جوازه!.

فقد قال: ((لا بأس أن يرميها من فوقها)) [١]، ونقل عنه ابن القاسم / قوله: ((فرميها من أسفلها أحبّ إليَّ)) [٢]، وقال:((ورميها من أسفلها، فإن لم يصل لزحام فلا بأس أن يرميها من فوقها، وقد فعله عمر لزحام)) [٣]، وقوله: ((وإن رماها من فوقها أجزأه)) [٤]، بل نَقلَ الإمام / عن القاسم بن محمد / أنه كان يرمي جمرة العقبة من حيث تيسر[٥]، وفسَّره: بأنَّ معناه: من أسفلها من حيث تيسر من أسفلها[٦].

ومن ذلك أنهم لا يعتدون بالإجماع ولا يعدونه حجة، قال في الإبهاج ٢/٣٦٤: "تقدم أن الشيعة لا يعدون الإجماع الذي هو اتفاق المجتهدين من الأمة حجة"، وقد خالفَ في هذا أ.د. وهبة الزحيلي في أصول الفقه ص٤٤، فذهب إلى أنَّ الإجماع لا ينعقد بأهل السنة دون مجتهدي الشيعة!، وهذا كله فيما يتعلق بالفروع، أما العقائد فلا عبرة بهم. والله تعالى أعلم.

(١) عمدة القاري ١٠/٨٧.
(٢) عمدة القاري ١٠/٨٧، والمدونة الكبرى ٢/٤٢١.
(٣) مواهب الجليل ٣/١٢٦.
(٤) المدونة الكبرى ٢/٤٢١، و الاستذكار ٤/٣٥١.
(٥) المدونة الكبرى ٢/٤٢١.
(٦) المرجع السابق ٢/٤٢١، وذهب أبو عمر ابن عبد البر إلى أوسع من ذلك كما في الاستذكار ٤/٣٥١، قال: "يعني من حيث تيسر من العقبة، من أسفلها أو من أعلاها أو وسطها، كل ذلك واسع". ومثلها مقولة ابن بطال نقلها العيني في عمدة القاري ١٠/٨٧.

ثم نُقلَ عن الإمام مالكٍ / رجوعه عن ذلك، فقال:((لا يرميها إلاَّ من أسفلها)) [١]، بـل زاد في مواهب الجليل: ((... فإن فعل فليستغفر الله)) [٢].

والذي يظهرُ لي – والعلم عند الله – أنَّ مراده في ذلك هو عدم التساهل في رمي الجمرة من فوقها، وتركُ سنة النبي >؛ إذْ أنَّ القاعدة في مذهب المالكية: ترك مخالفة ما ورد عن النبي >، ولو خالفه في صورته – أفاده ابن الحاج في مدخلهِ -، ومما يدلُ على أنه لم يُردْ عدم الإجزاء أمران:

أ- أنَّ أحداً من المالكية لم يقل بعدمِ جوازِ رميِ جمرة العقبةِ من فوقها، حتى من نقلَ عن الإمام مالك / قوله.

ب- أنه لم يقُل: فليعد الرميَ، بل اكتفى بالأمر بالاستغفار، وهذا مما يدلُ على أنه لم يُرد عدم الإجزاء. والله تعالى أعلم.

١. أما ما يُفهم من كلام بعض الشافعية، ونسبة القول بعدم الإجزاء إليهم، فلا يصحُّ - كما يأتي – والله تعالى أعلم، كما فهم البعض من قول ابن حجر الهيتمي / [٣] في تحفة المحتاج شرح المنهاج: ((ويجب رميها من بطن الوادي، ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها)) ، وما نقله عنه زكريا الأنصاري في الغرر البهية شرح البهجة الوردية قال: ((ثم رأيت في شرح العباب لابن حجرٍ بعد قول العباب[٤]: (وهي - أي: جمرة العقبة - أسفل الجبل

(١) عمدة القاري ١٠/٨٧.
(٢) مواهب الجليل ٣/١٢٦.
(٣) هو: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي الفقيه الشافعي المعروف، صاحب تحفة المحتاج شرح المنهاج للنووي، والزواجر، وغيرهما.
(٤) المراد به هو: العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، للقاضي صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر

المسمى بالعقبة، فوق الطريق الجادة عن يمين الذاهب إلى مكة) ما نصه: (فعُلِم من أن ما يفعله كثير من جهلاء الحجاج من رميهم من أعلاها باطلٌ؛ لأنها ليس لها إلا مرمى واحد وهو ما بأسفلها على الجادةِ دون ما عداه من سائر الجوانب))) [(١)].

فقد قال الشرواني في حاشيته على التحفة معلقاً على كلام ابن حجر: ((اقتصر عليه الشارح في شرح بافضل، وقال الكردي في حاشيته: قوله: (من أعلاها) أي: إلى خلفها. أما إذا رمى من أعلاها إلى المرمى فإنه يكفي، خلافاً لما فُهِمَ من هذه العبارة ونحوها عدم الإجزاء. فقد صرَّح بالإجزاء في الإيعاب، وقال القسطلاني في شرح البخاري: (اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل). انتهى بحروفه. ونقل النووي في شرح مسلم الإجماع على الجواز، وصرح بالحكم الذي ذكرته ابن الأثير في شرح مسند الشافعي، والزركشي في الخادم، وغيرهما، فلا ينبغي التوقف فيه، وقد أشبعتُ الكلام على ذلك في بعض الفتاوى)) [(٢)].

بن محمد المذحجي المرادي اليمني الشافعي الشهير بالمزجد، (ت٩٣٠هـ)، والكتاب يشبه ((روضة الطالبين)) للإمام النووي، وهو كتلخيص لها مع زيادات من كتب أخرى في المذهب، حاول مؤلفه أن يستوعب فروع المذهب.

والكتاب مطبوعٌ بتحقيق: حمدي الدمرداش، نشر: دار الفكر – دمشق، ويقع في ستة مجلدات، وهي طبعة تجارية، ويُقال: أنه حُقِّقَ في بعض الجامعات السودانية واليمنية كرسائل علمية على نسخ كثيرة.

وشرحه هو: الإيعاب شرح العباب، لابن حجر الهيتمي، لكنَّ مؤلفه لم يكمله. وحسب علمي فإنه لا يزال مخطوطاً.

(١) الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٣٢٨/٢.

(٢) حواشي الشرواني ١١٧/٤.

وقال زكريا الأنصاري في الغرر البهية شرح البهجة الوردية بعد أنْ نقل كلام ابن حجر في التحفة: ((فإن كانت (من) بمعنى (في) [١]، وافق غيره، وإلا كان بعيد الوجه جداً فليراجع وليحرر)) [٢].

والمراد بقول التحفة: " ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها))، أي: لا يجوز الرمي من أعلى الجبل في خلفها، الذي هو موضع وقوف الرامين على العادة[٣].

ولا منافاةَ بين ذلك وبين قولِ أئمة المذهب[٤]، فقد نقل الماوردي عن الشافعي / قوله: ((ولا يمكنه غير ذلك لأنها على أكمة فلا يتمكن من رميها إلا كذلك، فإن رمى الجمرة من فوقها ولم يرمها من بطن الوادي أجزأه)) [٥]؛ لأنَّ معناه فيما يظهر: أنه جاء من فوقها ورمى إلى أسفلها، لا أنه رماها من ورائها. وهذا ظاهرٌ يوافقه ما قاله ابن المنذر /: ((وروينا أن عمر ط خاف الزحام فرماها من فوقها)) [٦]. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: نُقل عن الإمام أحمد / أنه الجمرة لا تُرمى من بطن الوادي، ولا تُرمى من فوقها، كما نقله القاضي عن حرب عن الإمام أحمد / أنه ((لا يرمي الجمرة من بطن الوادي، ولا يرمي من فوق الجمرة)) [٧]، قال القاضي مُعلقاً: ((يعني لا يرميها عرضاً من بطن الوادي)) [٨]،

(١) قلتُ: وهو أحد معانيها، ينظر: مشارق الأنوار ١/١٠٨، ولسان العرب ٩/١٤٧.
(٢) الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٢/٣٢٨.
(٣) ينظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٢/٣٢٨.
(٤) فقد نقل زكريا الأنصاري عن الرملي قوله بالإجزاء، ينظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٢/٣٢٨.
(٥) الحاوي الكبير ٤/١٨٤.
(٦) المجموع ٨/١٤٣.
(٧) شرح العمدة ٣/٥٣٠.
(٨) المرجع السابق ٣/٥٣٠.

وقال ابن عقيل /: ((إنما لم يستبطن الوادي لأنه أمر أن يُرمى إليه لا فيه، فإذا رمى فيه سقط وقوفه على ما علاه وسقط بعض ماحية بالرمي)) [١].

فقد قال شيخ الإسلام / معلقاً: "وهذا غلطٌ على المذهب منشأه الغلط في نقل الرواية)) [٢].

وأجاب عنه بأمور:

١. أنَّ القاضي في موضع آخر قد حكى المذهبَ، وهو جواز الرمي وإجزاؤه.

٢. أنَّ النسخة التي كانت في يدِ القاضي ونقل منها روايةَ حربٍ كان فيها غلط، وأنَّه[٣] قد نقل روايةَ حرب من أصل مُتقَنٍ قديم من أصح الأصول.

٣. أنَّ الإمام أحمد / أعلم الناس بسنة النبي > وأتبعهم لها، وقد جـاءت الأحاديـث صريحةً برمي النبي > من بطن الوادي، كحديث جابر ط وغيره، ولا معدل عـن الـسنة الصحيحة الصريحة[٤].

(١) المرجع السابق ٣/٥٣٠.
(٢) المرجع السابق ٣/٥٣١.
(٣) أي: شيخ الإسلام.
(٤) ينظر: المرجع السابق ٣/٥٣١ – ٥٣٢.

المبحث الثاني

ذكر الأدلة ومناقشتها

المطلب الأول

أدلة جواز رمي الجمرات من الأدوار العُلى

يُستدل على جواز رمي الجمرات من الأدوار العُلى بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

الإجماع: فقد أجمع أهل العلم – رحمهم الله تعالى – على جواز رمي الجمرات من فوقها، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعةٌ منهم:

١. ابن حجر / في الفتح، قال /: « وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها... »[١].

٢. ابن عبدالبر / في الاستذكار، قال /: « وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي أو أسفله أو ما فوقه أو أمامه فقد جزى عنه »[٢].

٣. النووي في شرح مسلم[٣]، وفي المجموع، قال / في المجموع: « وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى »[١].

(١) فتح الباري ٥٨٢/٣ .

(٢) الاستذكار ٣٥١/٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٢/٩.

٤. السيوطي / في تعليقه على سنن ابن ماجه، قال: ((وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها...)) [٢]، ويظهرُ من سياقِ كلامه أنه يُريدُ الإجماع في المذهب. والله تعالى أعلم.

٥. والصنعاني / في السبل[٣].

والعمل عند أهل العلم على أنه يجوز أن يرميها من فوقها، ومتى فعل ذلك أجزأه[٤].

قال أبو عيسى الترمذي /: ((وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ من بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مع كل حَصَاةٍ، وقد رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إن لم يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ من بَطْنِ الْوَادِي رَمَى من حَيْثُ قَدَرَ عليه وَإِنْ لم يَكُنْ في بَطْنِ الْوَادِي)) [٥].

الدليل الثاني:

فعل عمر بن الخطاب ط: حيث رمى جمرة العقبة من فوقها خشية الزحام[٦]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ش.

---

(١) المجموع ٨/١٤٣.
(٢) شرح سنن ابن ماجه ١/٢١٨.
(٣) ينظر: سبل السلام ٢/٢١٠.
(٤) ينظر: المغني ٣/٢١٨، لكنه قال: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم".
(٥) سنن الترمذي ٣/٢٤٥.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٩٩، برقم: ١٣٤١٥، باب: من رخص فيها أن يرميها من فوقها، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وقد ضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٥٨٠. وقد استدل به جمع من الفقهاء كابن قدامة في المغني ٣/٢١٨.

ويُعترضُ عليهِ: بأنَّه قد ورد عنه ط خلافه. فقد جاء عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر سنتين، إحداهما في السنة التي أصيب فيها، كل ذلك يلبي حتى يرمي جمرة العقبة مـــن بطن الوادي[١].

ويجاب على هذا الاعتراض: بأنه لا اعتراض، فيُحمل على فعلينِ له، فهو قد رمى من فـــوق الجبل حين خاف الزحام، ورمى من بطن الوادي في وقتٍ آخر.

والأصل في رمي الجمرةِ أن تُرمى من فوقها، كما دلَّت على ذلك الأخبارُ عن رســـول الله >، ورميُ عمرَ ط عنه من فوقِ الجبل مع حرصهِ على اتِّباع السنة دليلٌ على الجواز.

الدليل الثالث:

أنَّ رمي الجمرة من فوقها قد ورد عن عددٍ من التابعين، كالحسن[٢]، وغيره.

الدليل الرابع:

أن القاعدة: أنَّ ((الهواء ملكٌ لصاحب القرار)) [٣]. فما فوق بطن الوادي تبعٌ له، فمن رمى من أعلى الطابق الذي بُني على الوادي فهو في حكم من رمى من بطن الوادي، وبهذا يكون قد أتى بفضيلة الرمي من الجهة التي رمى منها، لكنَّ تمام السنة لا تكون إلا بتطبيق الرمـــي كما فعله النبي > .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٩٨، برقم: ١٣٤١٠، وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٥٨٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٩٩، برقم: ١٣٤١٧، باب: من رخص فيها أن يرميها من فوقها، وفيه راوٍ مبهم.

(٣) ينظر: المغني ٤/٣١٥، وشرح العمدة ٤/٤٧٦، وشرح الزركشي ١/٢١٩، وللاستزادة: تنظر: موسوعة القواعد الفقهية ١٢/١١٠.

قال الشرواني / في حاشيته على تحفة المحتاج: « ولو بني على جميع موضع الرمي منارة عالية لها سطح فهل يجزىء الرمي فوقها أو لا؟؛ لأنه لا يُعدُّ رمياً على الأرض، فيه نظر، وجــزم الشبلي وابن الجمال بالإجزاء في جميع ما ذُكر، فقالا: وظاهرٌ أنه لو هبط المرمى إلى تُخــوم الأرض، أو علا إلى السماء ورمى فيه أجزأ؛ نظير الطواف، وأنَّه لو بُني عليه دكَّة أو منــارة عالية أو سطح أو فرشت فيه أو بعضه أحجار وأثبتت أو ألقيت على أرضه وســترته بــلا إثبات كفى الرمي عليها » [١].

الدليل الخامس:

أنَّ خلقاً كثيراً في زمن الصحابة ش رموا الجمرة من أعلاها - كما يأتي - من حديث ابــن مسعود ط و لم يأمروهم بالإعادة، ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس[٢].

الدليل السادس:

أن علةَ رمي النبي > من بطن الوادي هي ذاتها علَّة اختياره حصى الحذف؛ فإنه يتوقع الأذى إذا رموا من أعلاها لمن أسفلها؛ فإنه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم، بخلاف الرمي مــن أسفل مع المارين من فوقها[٣].

المطلب الثاني

أدلة القول بعدم جواز رمي الجمرات من الأدوار العُلى:

(١) حواشي الشرواني ١٣٤/٤.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ٤٨٥/٢.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥١٣/٢، وشرح فتح القدير ٤٨٥/٢، ومرقاة المفاتيح ٥٦٦/٥.

الدليل الأولى:

ما روى عبد الرحمن بن يَزِيدَ: أنَّ عبد اللَّهِ ط [١] رَمَى من بَطْنِ الْوَادِي، قال: فقلت: يا أَبَا عبد الرحمن إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا من فَوْقِهَا؟ فقال: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هذا مَقَامُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سُورَةُ الْبَقَرَةِ < [٢].

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه قد جاء عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ط ما يخالفه، فقد روى عنه عبد الرحمن بن يَزِيدَ: أنَّه لَمَّا أتى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ على حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مع كل حَصَاةٍ، ثُمَّ قال: من ها هنا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الذي أُنْزِلَتْ عليه سُورَةُ الْبَقَرَةِ[٣].

وأجيبَ: بأنَّ هذا الحديث شاذٌ كما ذهب إلى ذلك الحافظ ابن حجر / [٤]، وأنَّ هذا الخبر لا يُقاوم الأول[٥].

---

(١) هو: عبدالله بن مسعود.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري ٢/٦٢٢، برقم: ١٦٦٠، كتاب الحج، بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ من بَطْنِ الْوَادِي، ومسلم ٢/٩٤٢، برقم: ١٢٩٦، كتاب الحج، بَاب رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ من بَطْنِ الْوَادِي وَتَكُونُ مَكَّةُ عن يَسَارِهِ وَيُكَبِّرُ مع كل حَصَاةٍ.

(٣) رواه الترمذي ٣/٢٤٥، برقم: ٩٠١، كتاب الحج، بَاب ما جاء كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ، وقال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث حسنٌ صحيح"، وابن ماجه ٢/١٠٠٨، برقم: ٣٠٣٠، كتاب المناسك، بَاب من أَيْنَ ترمي جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٥٨٢: " وهذا شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط".

(٤) ينظر: فتح الباري ٣/٥٨٢.

(٥) ينظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٣/١٢٢٣.

ونوقش: بأنَّه أمكن الجمع بينهما، فلا يُصار إلى الترجيح مع إمكانِ الجمع عند الجمهور خلافاً للحنفيَّة، فقوله في الحديث الأول: «هذا مَقَامُ» إشارة إلى هيئة الوقوف للرمي، وقوله في الحديث الثاني: « من ها هنا » إشارة إلى بطن الوادي، فيكون ابن مسعود ط قد رمى في عامين وافقَ في أحدهما كمال السنة، وفي الآخر بعض السنة، وفاته كمالها؛ إما لجماح الراحلة، أو كثرة الزحام، أو غير ذلك.

الوجه الثاني: بأنَّ هذا حثٌّ منه على الفضيلة في الرمي من جهة بطن الوادي عند السعة، فإذا رماها الحاج في الحوض من فوق طابق أقيم على بطن الوادي - ولو في السعة - فقد أتى بالفضيلةِ، فإنَّه رمى من الجهة التي رمى منها النبي > وهو راكب راحلته، والذي استنكر إنما هو رمي جمرة العقبة في الحوض من الخلف والناسُ في سعةٍ، وأما عند الضيق وشدة الزحام فللحاج أن يرمي في الحوض ولو من غير جهة بطن الوادي، سواء كان في مكان مساوٍ لبطن الوادي أو أعلى منه[١].

الدليل الثاني:

أنَّ الأصل في العبادات التوقيف، ومنها أفعال الحج فهي توقيفية[٢]، وفي إباحة الرمي من الأدوار العُلى مخالفة لفعلِ النبي >، وقد أمر بالتزام فعله في المناسك.

ويجاب عنه من وجهين:

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد الثالث، البحث الخامس، ص٢٧٦.

(٢) قلتُ: يؤخذ أنها توقيفية من قول ابن مسعود ط : " هذا مَقَامُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سُورَةُ الْبَقَرَةِ"، فالظاهر أنه أراد أن يقول: أنَّ كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها – أي: في سورة البقرة -، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، مُنبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية. والله تعالى أعلم. ينظر: عمدة القاري ١٠/٨٧، وشرح النووي على مسلم ٩/٢٩.

الوجه الأول: أنَّ رمي النبي > لجمرة العقبة من بطن الوادي معللٌ – كما سبق -[١]، فالرامي يكون في بطن الوادي فرميه لها من بطن الوادي أيسر له، وأما رميها من فوقها سابقاً فهو شاقٌ لحزونة الموضع وضيقه[٢]، والقصد منه إيصال الجمرات لمحلِّ الرمي فمتى ما وصلت أجزأه قال أحمد النفراوي المالكي: ((وَلَا فَرْقَ في الإجزاء بين كَوْنِ الرَّامِي وَاقِفًا أَمَامَ الْبِنَاءِ أو تَحْتَهُ أو خَلْفَهُ؛ لأن الْقَصْدَ إيصَالُ الْحَصَيَاتِ إلى أسفل الْبِنَاءِ))[٣]، قال السرخسي الحنفي: ((وقد بيَّنا أنَّ الأفضل أن يرميها من بطن الوادي، ولكن ما حول ذلك الموضع كله موضع الرمي، فإذا رماها من فوق العقبة فقد أقام النسك في موضعه فجاز))[٤].

الوجه الثاني: أنَّ سماحة الشريعة توجب القول بإباحة الرمي من الأدوار العُلى وتقتضيه؛ لاسيما في هذه السنين التي تزايد فيها عدد الحجاج إلى حد يوقع في الحرج، بل تزهق فيه الأرواح، ففي القول بجوازه دفعٌ للحرج، وحفظ للنفوس، وتيسيرٌ لأداء النسك على حجاج بيت الله الحرام.

كما أنَّ الإجماع منعقدٌ على جواز الرمي من الأدوار العُلى – كما سبق -، وقد جاء من فعل صحابي لا مخالفَ له، والصحابةُ ش من أشدِّ الناس التزاماً بسنة النبي >، وهم أعلم الناس، وأفقه الأمة.

الدليل الثالث:

(١) ينظر: الدليل الخامس من أدلة الجواز.
(٢) ينظر: حاشية العدوي ٦٨٢/١.
(٣) الفواكه الدواني ٣٦٢/١.
(٤) المبسوط للسرخسي ٦٦/٤.

أنَّ عَائِشَةَ ك قالت: قُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ ألا نَبْنِي لك بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى؟، قال: ((لَا، منى مُنَاخُ من سَبَقَ)) [(١)].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي > لم يأذن ببناءٍ ما يظله، وفي ذلك دلالة على أنه لا يجوز البناء في منى.

ويناقش: بأن هذا البناء بمنى ليس من جنس البناء بمنى للتملك أو الارتفاق الخاص، بل هو من المرافق العامة التي تسهل أداء نسك الرمي مع الراحة وسلامة النفوس.

(١) رواه الترمذي ٣/٢٢٨، برقم: ٨٨١ ، كتاب الحج، بَاب ما جاء أَنَّ مِنًى مُنَاخُ من سَبَقَ، وقال:" حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "، وابن ماجه ٢/١٠٠٠، برقم : ٣٠٠٧، كتاب المناسك، باب النزول بمنى، والدارمي ٢/١٠٠، برقم: ١٩٣٧، كتاب المناسك، باب كَرَاهِيَةِ الْبُنْيَانِ بِمِنًى.

المبحث الثالث

الترجيحُ

مما سبق: يتبين لنا أنَّ القول بعدم إجزاء الرمي من فوقِ الجبلِ لا وجه له، وأنَّ القول الراجح هو جواز الرمي من فوق الجبل وإجزاؤه؛ لقوة الأدلة.

وبناء عليه فالراجح: هو جواز الرمي من الأدوار العُلى، وأنَّ الرمي منها مجزئٌ. والله تعـــالى أعلم.

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

وبعد هذا العرض لهذه المسألة، نخلص بهذه النتائج:

١. تبين من خلال البحث أن مسألة رمي الجمرات من الأدوار العُلى من النوازل النسبية؛ وذلك لأنها قد وقعت من قبلُ، واجتهد فيها أهل العلم.

٢. أنَّ النازلة من نوازل العبادات.

٣. أنها من النوازل العامة للرجال والنساء .

٤. أنها من النوازل المفردة لا المركبة؛ وذلك لأنها من نوازل العبادات.

٥. أنَّ سبب حدوثها: هو اعتبار المصلحة الطارئة، وهي إثبات التوسعةِ ونفي الحرج، مراعاة لمصالح الحجاج.

٦. بيَّنتُ عدداً من الأصول التي ترجع إليها المسألة.

٧. ذكرتُ إجماع الفقهاء على أنَّ الأفضل في رمي الجمرتين الأوليين استقبال القبلة، ولا يجبْ.

٨. ذكرتُ مذهب الجماهير: أنَّ السنة في رمي جمرة العقبة أن يكون من بطن الوادي، وأن تكون منى عن يمينه والبيت عن يساره، وأنَّ السنة صريحة به، وأنَّ المسألة محل خلافٍ بين أهل العلم.

٩. نقلتُ إجماع أهل العلم على أنَّ رمي جمرةِ العقبة من فوقها جائز مجزئ.

١٠. خرَّجتُ مسألة الرمي من الأدوار العُلى على رمي جمرة العقبة من فوقها.

فما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وما كان من صواب فبتوفيق الله وفضله.

تم البحث، ولله الحمدُ أولاً وآخراً.

ثَبَت المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الثالث، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر: دار القاسم للنشر - الرياض.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥- أصول الفقه الإسلامي، تأليف: د. وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نشر: دار الفكر للطباعة – دمشق.

٦- أصول مذهب الإمام أحمد، تأليف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، نشر: دار الكتب العلمية – لبنان - بيروت.

٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، نشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض.

٩- التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٠- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، نشر: دار ابن كثير - اليمامة – بيروت.

١١- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١٢هـ، نشر: دار الفكر – بيروت.

١٣- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.

١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

١٥- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٦- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب أباحسين، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، نشر: دار النشر الدولي.

١٧- رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، تأليف: د. شرف بن علي الشريف، ١٤١٠هـ، نشر: جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر – بيروت.

٢٠- سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٢١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت.

٢٢- شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر: مكتبة العبيكان – الرياض.

٢٣- شرح سنن ابن ماجه، تأليف: السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، نشر: قديمي كتب خانة – كراتشي، عدد الأجزاء: ١.

٢٤- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الطبعة الثانية، نشر: دار الفكر – بيروت.

٢٥- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦- صحيفة عكاظ، عدد: ١٤٣٨٧.

٢٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨- الغرر البهية شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، د ط، د ت، نشر: الطبعة الميمنية.

٢٩- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المجلد الثالث، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة – بيروت.

٣١- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٢- فقه النوازل، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية – الدمام.

٣٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ١٤١٥هـ، نشر: دار الفكر – بيروت.

٣٤- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، نشر: دار صادر – بيروت.

٣٥- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، نشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٦- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، نشر: كارخانه تجارت كتب.

٣٧- المجموع، تأليف: النووي، ١٩٩٧م، نشر: دار الفكر – بيروت.

٣٨- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، نشر: دار صادر – بيروت.

٣٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، نشر: دار الكتب العلمية – لبنان –بيروت.

٤٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، نشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر: دار الفكر – بيروت.

٤٢- مقترح لتخفيف الازدحام في الأوقات الحرجة في منطقة رمي الجمرات (دراسات منطقة الجمرات)، إعداد: د.عامر ابن ناصر المطير، بحث مقدم للملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج.

٤٣- المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٤٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، نشر: دار الفكر – بيروت.

٤٥- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

٤٦- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تأليف: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية – الدمام.